

زوائد
السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
عَلَى الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ

وَعَلَيْهِ تَعْلِيقَاتُ الْإِمَامَيْنِ
الذَّهَبِيِّ وَأَبْنِ التُّرْكُمَانِيِّ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَ مَادَّتَهُ
صَاحِبُ أَحْمَدَ شَامِي

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)
عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

الكتاب الأول الرقائق

١ - باب: مكانة القلب في صلاح الإنسان

٧٠٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْجِهَادُ ثَلَاثَةً، فَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْيَدُ، ثُمَّ اللِّسَانُ، ثُمَّ الْقَلْبُ، فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لَا يَعْرِفُ حَقًّا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، نُكِسَ فَجُعِلَ أَغْلَاهُ أَسْفَلُهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٩٠ / ١٠)

٢ - باب: أمر المؤمن كله خير

٧٠٦٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ، حَتَّى يُؤْجَرَ فِي اللَّفْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِهِ).

(٣٧٥ / ٣)

٣ - باب: مثل الدنيا والآخرة

٧٠٦٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

أَحَبُّ دُنْيَاهُ أَضَرُّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى).

(٣٧٠ / ٣)

٤ - باب: لا عذر لمن بلغ الستين

٧٠٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ نَعْمَرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]. قَالَ: سِتِينَ سَنَةً.

• هَذَا مَوْقُوفٌ.

٧٠٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِينَ؟)، وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ نَعْمَرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾.

(٣٧٣ / ٣)

* قَالَ الْذَهَبِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ وَاهٍ.

٥ - باب: التحذير من مُحَقَّرَاتِ الذنوب

٧٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، إِنَّهُنَّ لَيَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا، (كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُونِدِ، حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا، ثُمَّ أَجْجُوا نَارًا فَأَنْضَجَتْ مَا قُذِفَ فِيهَا).

(١٨٧ / ١٠)

٦ - باب: ما جاء في المساكين

٧٠٦٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ).

(١٢/٧)

* قال الذهبي: موسى بن محمد ليس بثقة.

٧٠٦٩ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ الْغِرَّةُ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَلَا تَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ أَشَقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ).

(١٣/٧)

٧ - باب: طول العمر وحسن العمل

٧٠٧٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخِيَارِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (خِيَارُكُمْ: أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلًا).

* قال الذهبي: سنده جيد.

٧٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلًا).

(٣٧١/٣)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٨ - باب: ملازمة التقوى والورع

٧٠٧٢ - عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي...
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ فِي آخِرِ مَا حَفِظْتُ، أَنْ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ
شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ). (٣٣٥/٥)



الكتاب الثاني الأخلاق والآداب

الفصل الأول: أحاديث جامعة

١ - باب: أحاديث في خصال الخير

٧٠٧٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: كَانَ الْحَدِيثُ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ فَلَقِيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ الْحَدِيثُ فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَبُوكَ، فَقَدْ لَقِيتَ فَهَاتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَكُمْ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً)، قَالَ: مَا إِخَالِنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى خَلِيلِي ﷺ قُلْتُ: فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّ اللَّهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ، وَإِنَّكُمْ لَتَعْجِدُونَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف:٤] قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ جَارٌ سَوِيٌّ، فَهُوَ يُؤْذِيهِ فَيَضْرِبُ عَلَى أَدَاهُ فَيَكْفِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ،

قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ فَنَزَلُوا فَعَرَّسُوا وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى وَالنُّعَاسُ، وَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَنَامُوا، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى رَهْبَةً لِلَّهِ وَرَغْبَةً إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبَغِضُ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَنَانُ، وَالْمُخْتَالُ الْفُخُورُ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] قَالَ: فَمَنِ الثَّالِثُ؟ قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلَّافُ أَوْ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ.

٧٠٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُو مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّجِمَ وَإِنْ أَذْبَرْتُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا يَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧٠٧٥ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَعْرِضَنَّ فِيمَا لَا يَغْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ، فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ يُعْلِمُكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفْشِرْ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي دِينِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٠٧٦ - عَنْ كُذَيْرِ الضُّبِّيِّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: (قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفَضْلَ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ؟ قَالَ: (فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِرِ

السَّلَام)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَاكَ؟ أَوْ أَسْتَطِيعُ ذَاكَ؟ قَالَ: (فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، وَانْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا، فَاسْقِهِمْ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ لَا يَنْفَقَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ، حَتَّى تَحِبَّ لَكَ الْجَنَّةُ).

* قال الذهبي: مرسل قوي. (١٥٨/١٠)

٧٠٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ تَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ).

* قال الذهبي: الحارث ضعيف، ويعقوب ما أعرفه.

٧٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ)، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ)، قَالَ: فَلِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُحَاسِبَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ). (٢٣٥/١٠)

* قال الذهبي: سليمان بن داود وإه.

٧٠٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ: مَنْ سَعَى فِي فَكَاحِ رَقَبَتِهِ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ؛ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ).

(٣١٨/١٠)

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارتة.

٧٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ: أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). (٣٢٠/١٠)

* قال الذهبي: غريب جداً.

٧٠٨١ - عَنْ رَكْبِ الْمَضْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَغْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذَّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ).

□ وفي رواية قَالَ: (طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ، وَكُرِمَتْ عَلَانِيَتُهُ). (١٨٢/٤)

* قال الذهبي: ركب يجهل ولم تصح له صحبة.

٧٠٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَسُلْطَانٌ مُسْلَطٌ، وَذُو نِزْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُنْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ). (٨٢/٤)

٧٠٨٣ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ: (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، وَإِنْ عَذَبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِيعِ

وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاخْرُجْ، وَلَا تَتْرِكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لِسَخَطِ اللَّهِ، لَا تُنَازِعَنَّ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلَا تَفِرَّ مِنَ الرَّخْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاقْبُثْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

● قَالَ الشَّيْخُ: فِيهِ إِرسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأَمٍّ أَيْمَنَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَلَا أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعَصَا الْاجْتِمَاعُ وَالِاتِّلَافُ. (٣٠٤/٧)

٧٠٨٤ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعُوذُهُ، وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، قَالَ فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ؟ قَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بَثُّ بِأَجْرِ، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَنِ الْكَلِمَةِ، قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَتَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسْبَعِمَائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ أَوْ أَمَارَ أَدَى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَلَهُ بِهِ حِطَّةٌ خَطِيئَةٌ). قَالَ خَالِدٌ: يَغْنِي تَحِطُّ ذُنُوبُهُ.

(٣٧٤/٣)

٢ - باب: أحاديث في الكبائر والموبقات

٧٠٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَمَ أَعْمَى عَنِ

السَّيْلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ. (٢٣١/٨)

٧٠٨٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ فَيَضْعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكَرَانُ حَتَّىٰ يَضْحُو). (٣٨٩/١)

* قال الذهبي: هذا من مناكير زهير بن محمد.

٧٠٨٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ، مَنْ يَقِمِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبْنَ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا)، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: (هُنَّ تِسْعٌ: الشُّرْكُ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُّؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرِّخْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَكْمُلِ أَحْيَاءِ وَأَمْوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ). (٤٠٨/٣)

٧٠٨٨ - عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ فِي أَضَلِّ الْأَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَنْضَحُ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَوَجْهَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكِبَائِرُ:

الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ)، فَقُلْتُ: أَقْتُلُ الدَّمَ؟ قَالَ: (نَعَمْ وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا).

(٤٠٩/٣)

٣ - باب: أحاديث في صفات المنافقين

٧٠٨٩ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَمَا كَانَ عَلَى الثَّيِّبَةِ مِنْ هَمِّ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَزْحَمُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِطْلَاعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، قَالَ: فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الثَّيِّبَةِ، وَقَالَ لِصَاحِبِيهِ - يَعْنِي خُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا -: (هَلْ تَذُرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِي فِي الثَّيِّبَةِ فَيَطْرَحُونِي مِنْهَا)، فَقَالَا: أَفَلَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: (أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ...)، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَاعْتِرَافِ بَعْضِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَقَبُولِهِ مِنْهُمْ، مَا دَلَّ عَلَى هَذَا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُو خُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ فَقَالَ لَهُ: (وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟)، قَالَ: حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعْكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذْ أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتُهُ، فَإِنِّي أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينَا، فَأَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَتَهُ وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي قَالَ.

(١٩٨/٨)

٧٠٩٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَّغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ وَرَاحِلَتُهُ بَارِكَةُ، فَقَامَتْ تَجُرُّ زِمَامَهَا

حَتَّى لَقِيَهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا، فَأَقْتَادَهَا حَتَّى رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)، فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلَا تَذْكُرْنَهُ، إِنِّي قَدْ نُهَيْتُ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ)، رَهْطٌ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُمْ لِأَحَدٍ غَيْرَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ، أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَأَقْتَادَهُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَشَى مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ انْتَرَعَ حُذَيْفَةُ يَدُهُ فَأَبَى أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ، انْصَرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. (٢٠٠/٨)

٧٠٩١ - عن الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ: إِنِّي لَأَحْسَبُكَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَادَنِي قَالَ: أَجَلٌ إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَادَ مِنْ اسْتِعَاذَ بِهِ. (٢٠١/٨)

٧٠٩٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمِدَاءَ مِنَ التَّفَاقِي). والمداء: الديوث. (٢٦، ٢٥/١٠)

* قال الذهبي: لم يصح.

الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب

١ - باب: فضل الحب في الله

٧٠٩٣ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: لَا أَحَدْتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

٧٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟)، قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ).

٢ - باب: الحياء من الإيمان

٧٠٩٥ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ، فَقَالَ إِيَّاسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قُرَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعِفَافَ وَالْعَمِّيَّ عَيَّ اللِّسَانِ لَا عَيَّ الْقَلْبِ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُمْ يَزِدُّنَ فِي الْآخِرَةِ وَيَنْقُصُونَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا

يَزِدُنْ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِدُنْ فِي الدُّنْيَا)، قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:
فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَأَمَلَيْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا
الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ وَإِنَّهُ لَفِي كُمِّهِ مَا وَضَعَهَا إِعْجَابًا بِهَا. (١٩٤/١٠)

* قال الذهبي: هذا حديث ليس يصح، عبد الحميد ضعفه أبو زرعة،
وبكر مجهول.

٣ - باب: النهي عن الغضب

٧٠٩٦ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ)، قَالَ
الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ
الشَّرَّ كُلَّهُ.

٧٠٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَقِيلُ لَعْلِي أَعْقِلُ
قَالَ: (لَا تَغْضَبْ)

٧٠٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مثله. (١٠٥/١٠)

٤ - باب: النهي عن الهجر والشحناء

٧٠٩٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَعَهَّدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ
الْخَمْرِ، لِمَلَا حَاةِ الرَّجَالِ). (١٩٤/١٠)

* قال الذهبي: إسماعيل بن رافع وإه.

٥ - باب: فضل الضعفاء

٧١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَهْلًا عَنْ اللَّهِ مَهْلًا فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشْعٍ، وَبَهَائِمُ رُتَعٍ، وَشُيُوخُ رُكْعٍ، وَأَطْفَالُ رُضْعٍ؛ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا).

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

* وقال الذهبي: متروك.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٧٤): حديث ضعيف.

٧١٠١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ - يَعْنِي ابْنَ مُسَافِعٍ الدِّيلِيِّ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا عِبَادُ اللَّهِ رُكْعٌ، وَصِيبَةُ رُضْعٍ، وَبَهَائِمُ رُتَعٍ، لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَتَرْضُنَّ رَضًا).

● إسناده غير قوي.

* قال الذهبي: مالك بن عبيدة وأبوه؛ مجهولان.

٦ - باب: الرفق بالحيوان

٧١٠٢ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَادِي: أَخْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ، وَالْأَرْجُلُ مُوَثَّقَةٌ.

٧١٠٣ - عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمَنَى فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوَثَّقٌ، وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخْرُوا، فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرَّجُلَ مُوثَقٌ).

(١٢٢/٦)

٧ - باب: الحلم والأناة

٧١٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ).

(١٠٤/١٠)

* قال الذهبي: سعيد بن سنان ضعيف.

٨ - باب: مكارم الأخلاق

٧١٠٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَبْغِضُ سَفْسَافَهَا).

٧١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ).

(١٩١/١٠)

٧١٠٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي مَسَاوِيَكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَاوُونَ الْمُتَشَدُّقُونَ الْمُتَفَنِّهُونَ).

(١٩٤، ١٩٣/١٠)

٧١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ

هَذِهِ الْأُمَّةُ؟ الثَّرَنَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ، أَوَلَا أَنْبَأُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟
أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا).

٧١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ
يَنْغَضُ كُلَّ جَفْظَرِيٍّ جَوَاطٍ، سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، جِيفَةً بِاللَّيْلِ، حِمَارًا
بِالنَّهَارِ، عَالِمٌ بِالدُّنْيَا جَاهِلٌ بِالْآخِرَةِ).

٧١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَيْتًا
هَيِّنًا سَهْلًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ). (١٠/١٩٤)

٧١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ
مَأْلُفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ). (١٠/٢٣٦)

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٧١١٤ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ
النَّبِيَّ ﷺ هَلْ عَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ
إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرْجٌ)، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: (خُلُقٌ حَسَنٌ). (١٠/٢٤٦)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٩ - باب: المروءة

٧١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَرُمَ الْمَرْءُ
دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ).

٧١١٦ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

يَقُولُ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ.

● هَذَا الْمَوْقُوفُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧١١٧ - عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الْمُرُوءَةُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءُ، وَالتَّوَاضُّعُ، وَالتُّسْكُ.

٧١١٨ - عَنْ حَبِيبِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا تَعْدُونَ الْمُرُوءَةَ فَيْكُمْ؟ قَالَ: الْحِرْفَةُ وَالْعِفَّةُ.

٧١١٩ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ الْمُرُوءَةِ؟ فَقَالَ الْأَخْنَفُ: الْمُرُوءَةُ التَّقَى وَالِاحْتِمَالُ، ثُمَّ أَطْرَقَ الْأَخْنَفُ سَاعَةً وَقَالَ:

وَإِذَا جَمِيلُ الْوَجْهِ لَمْ يَأْتِ الْجَمِيلَ فَمَا جَمَالُهُ
مَا خَيْرُ أَخْلَاقٍ الْفَتَى إِلَّا تُقَاهُ وَاحْتِمَالُهُ

فَقَالَ يَزِيدُ: أَحْسَنْتَ يَا أَبَا بَحْرٍ وَافَقَ الْيَمُّ زَيْرًا، قَالَ الْأَخْنَفُ: هَلَّا قُلْتَ: وَافَقَ الْمَعْنَى تَفْسِيرًا.

٧١٢٠ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي بَلَدِكَ وَحَيْثُ تُعْرِفُ التَّقْوَى، وَأَمَّا حَيْثُ لَا تُعْرِفُ فَالْبَّاسُ. (١٩٥/١٠)

١٠ - باب: أنزلوا الناس منازلهم

٧١٢١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (يَا جَرِيرُ، لَا يَشْيءُ جِثَّتْ؟)، قَالَ: جِثْتُ لِأَسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ يَا

رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ كِسَاءَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: (إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ، فَأَكْرِمُوهُ).

* قال الذهبي: حصين تالف.

٧١٢٢ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وَجُوهٌ يَزْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرِمْ وَجُوهَ النَّاسِ، فَبِحَسَبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ. (١٦٨/٨)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١١ - باب: مخالطة الناس

٧١٢٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ).

٧١٢٤ - عَنْ عَسَّاسِ بْنِ سَلَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَدَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَتَيْ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُوَ بِعِبَادَةِ رَبِّي وَأَعْتَزِلَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلْهُ، وَلَا يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ) قَالَهَا ثَلَاثًا، (فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا). (٨٩/١٠)

١٢ - باب: شكر المعروف ومكافأته

٧١٢٥ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَشْكُرُ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ).

١٣ - باب: المشورة

٧١٢٦ - عن الحسن البصري: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغَنِيًّا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشِرَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ بَعْدَهُ. (٤٦/٧)

٧١٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَمَا يَسْتَغْنِي رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ).

* قال الذهبي: مرسل ضعيف.

٧١٢٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءَ، فَأَمَّا الرَّجُلُ التَّامُّ فَالَّذِي لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا نِصْفُ رَجُلٍ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا شَيْءَ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَشِيرُ. (١٠٩/١٠)

٧١٢٩ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَزْمُ قَالَ: (أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ ثُمَّ تُطِيعَهُ)، وفي رواية: (ذَا لُبٍّ).

٧١٣٠ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ شَاوَرَ طَلِيحَةَ وَعَمْرُو بْنُ مَعَدٍ يَكْرَبُ فِي أَمْرِ حَزْبِكَ، وَلَا تُؤْلِهَمَا مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ.

٧١٣١ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ - أَنَا وَابْنُ أَخِي وَابْنُ عَمٍّ لِي وَنَحْنُ غُلَمَانٌ أَخْدَاثُ نَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ -: لَا تُحَقِّرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُمْ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا

نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمَعْضِلُ دَعَا الْفَتَيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِي حِدَّةَ عُقُولِهِمْ.

٧١٣٢ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لَيْسَتْشِيرُ فِي الْأَمْرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيْسَتْشِيرُ الْمَرْأَةُ فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا، أَوْ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ.

٧١٣٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ مِنْ عَمِّي وَأَجْرًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَكَانَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنْ رَأَيْتَ الشَّيْخَ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ.

[وانظر: ٣٧٥٤].

١٤ - باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

٧١٣٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

١٥ - باب: ما جاء في المزاح

٧١٣٥ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حِرَامٍ أَوْ حَرَامٍ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدَنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَنْتَ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ).

* قال الذهبي: رواه ثقات ولم يخرج له الستة لنيكارته.

١٦ - باب: لا يُقَامُ الرجل من مجلسه

٧١٣٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

١٧ - باب: الجلوس بين الظل والشمس

٧١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٧١٣٨ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا فِي الظِّلِّ وَبَعْضِي فِي الشَّمْسِ قَالَ: فَقُمْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: اجْلِسْ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّكَ هَكَذَا جَلَسْتَ.

١٨ - باب: ما يقول إذا رأى ما يعجبه

٧١٣٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: (لَبَّيْكَ

(١) حديث أبي هريرة يرفعه: (إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) رواه أبو داود (٤٨٢١).

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُضَرِّفُونَ
عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبُهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ).
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٤٨/٧)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

١٩ - باب: النهي عن التجسس

٧١٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ، شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي
بَيْتٍ، فَأَنْطَلَقُوا يَوْمُونَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ
فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:
أَتَذَرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ
خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شُرَبُّ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا
نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَأَنْصَرَفَ
عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَتَرَكَهُمْ.

(٣٣٣/٨)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

الفصل الثالث: آداب اللسان وآفاته

١ - باب: الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب

٧١٤١ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا.

٧١٤٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (١٩٦/١٠)

٧١٤٣ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ الطَّبِيعَةِ، غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا. (١٩٧/١٠)

٢ - باب: ما جاء في المَعَارِيضِ

٧١٤٤ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ.

٧١٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

□ وجاء في رواية مرفوعاً.

(١٩٩/١٠)

٣ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧١٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا عُمِلَ بِالْخَطِيئَةِ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.

٧١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكْرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا).

● تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٢٦٦/٧)

٧١٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ...) فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ رَحَلْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَلَأْتُ مَسَامِعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ. (٩٠/١٠)

٧١٤٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرُّهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ لِي: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا أَيْلَةُ؟ قَالَ: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حَيْثَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا بِيضٌ سِمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْنِيائِهِمْ وَأَبْنِيائِهِمْ، فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مَنْ قَالَ

ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلْنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا، فَشَوُّوا فَوَجَدَ جِيرَانَهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَهَا آخِرُونَ حَتَّى فُشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً، فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نَحْذَرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَغْضٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللَّهُ لَا نُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ فَعَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ، أَحَدٌ فَأَتَوْا بِسُلْمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى السُّورِ ثُمَّ رَقَى مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ قِرْدَةٌ وَاللَّهُ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ، قَالَ: فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الْإِنْسِ فَيَحْتَكُ بِهِ وَيَلْصِقُ بِهِ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي، وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الْإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَةٌ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ، نَعَمْ وَتَبْكِي، فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِنْسُ: إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بِبَغْضٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَاسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [١٦٥] [الأعراف] فَلَا أَذْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَنْهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ

مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴿١٠﴾ فَأَعَجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيَهُمَا.

(٩٢/١٠)

٧١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ وَمَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، فَلَصِصْتُ بِالْحُجُرَاتِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ: فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرْكُمْ).

(٩٣/١٠)

* قال الذهبي: عاصم بن عمر مجهول.

٧١٥١ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ وَكَانَ قَدْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ أَوْصَى بَنِيهِ قَالَ لَهُمْ: أَيُّ بَنِي، إِيَّاكُمْ وَمُخَالَطَةَ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَحْلُمَ عَنِ السُّفِيهِ يُسَرِّ بِحِلْمِهِ، وَمَنْ يُجِبْهُ يَنْدَمَ، وَمَنْ لَا يَقَرَّ بِقَلِيلٍ مَا يَأْتِي بِهِ السُّفِيهِ يَقَرَّ بِالْكَثِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوطِّنْ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَذَى، وَلْيُوقِنِ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُوقِنِ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ لَا يَجِدُ مَسَّ الْأَذَى.

(٩٥/١٠)

٤ - باب: اشفعوا تؤجروا

٧١٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ وَضْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةٍ بَرٍّ، أَوْ تَنْسِيرٍ عَسِيرٍ، أَعَيْنَ عَلَى إِجَارَةِ الصَّرَاطِ يَوْمَ دَخَضِ الْأَقْدَامِ).

(١٦٧/٨)

* قال الذهبي: عبد الوهاب بن هشام كذبه أبو حاتم.

٥ - باب: الكلام على سبيل التفاؤل

٧١٥٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْبَصِيرِ الَّذِي فِي بَنِي وَاقِفٍ، نَعُوذُهُ)، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى.

٧١٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (اذهبوا بنا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ، نَزُورُ الْبَصِيرَ). (٢٠٠/١٠)

٦ - باب: ما يجوز من الظن

٧١٥٥ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ. (١٢٩/١٠)

٧ - باب: ما جاء في الغيبة والنميمة

٧١٥٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: أَعْظَمُ النَّاسِ خَطِيئَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ. (١٦٦/٨)

٧١٥٧ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ الْقَرْفَ، وَلَا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

٧١٥٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْقَفًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اخْذَرْ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ، قَالَ عُمَرُ: وَنَيْلَكَ؟ وَمَا قَاتِلُ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِي الْإِمَامَ بِالْكَذِبِ، فَيَقْتُلُ الْإِمَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ

بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ. (١٦٧/٨)

٨ - باب: غيبة الفاسق

٧١٥٩ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ، كَيْ يَغْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ).

● قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَرَوَوْهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

٧١٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ).

● هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٢١٠/١٠)

* وقال الذهبي: أبوسعيد مجهول.

٩ - باب: ما جاء في ذي الوجهين

٧١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لَذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا).

(٢٤٦/١٠)

١٠ - باب: النهي عن السباب

٧١٦٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَا: تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَذَبَهُمَا. (٣٢٢/٨)

٧١٦٣ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ

مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْتَبَّانِ
 شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذِبَانِ، فَمَا قَالَاهُ فَهُوَ عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَغْتَدِي
 الْمَظْلُومُ).

(٢٣٥/١٠)

الفصل الرابع: آداب السلام

١ - باب: المصافحة والمعانقة

٧١٦٤ - عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا التَّقَوْا صَافَحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (١٠٠/٧)

٧١٦٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: (مَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرْحًا، فَتَحَ خَيْرَ، أَوْ قُدُومَ جَعْفَرٍ).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٧١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ.

• وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ. (١٠١/٧)

* قال الذهبي: - عن الثاني - سنده واهٍ.

٢ - باب: السلام على أهل الذمة

٧١٦٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُقْبَةُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ

لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي عَلَى مَنْ رَدَدْتَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالُوا:
لَا، وَلَكِنَّهُ نَضْرَانِي، فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ
وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللَّهُ حَيَاتَكَ وَأَكْثَرَ مَالِكَ. (٢٠٣/٩)

٣ - باب: تقبيل اليد

٧١٦٨ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه الشَّامَ، اسْتَقْبَلَهُ
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه فَقَبَّلَ يَدَهُ، ثُمَّ خَلَوْا يَبْكِيَانِ قَالَ: فَكَانَ تَمِيمٌ
يَقُولُ: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ. (١٠١/٧)

الفصل الخامس ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

١ - باب: ما جاء في الشعر

٧١٦٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٦٨/٥)

٧١٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى إِلَى
جَانِبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً فَسَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْغَطَ،
أَوْ يُنْشَدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. (١٠٣/١٠)

٧١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْرِ
فَقَالَ: (هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ).

● وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. (٢٣٩/١٠)

٧١٧٢ - عَنْ الْأَعَشَى الْمَازِنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقَيْتُ ذُرْبَةً مِنَ الذَّرَبِ
عَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ

وَفِي رِوَايَةِ الْكَرَابِيسِيِّ:

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا فَخَلَفْتَنِي بِزَعٍّ وَحَرْبٍ أَخْلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَطْتَ الذَّنْبَ
وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: (وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ).

٧١٧٣ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ حَوْلَ الْبَيْتِ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ مُخْرِمِينَ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

٧١٧٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَجْلِسٍ جَالَسْنَا فِيهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، مَجْلِسٌ تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشُّعْرَ.

٧١٧٥ - عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَنَاشِدُونَ الْأَشْعَارَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَيَّامَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١٧٦ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُنْشِدُنِي كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ الشُّعْرَ كَلَامٌ، وَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ حَقًّا وَبَاطِلًا. (٢٤٠/١٠)

٧١٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُعْرَاءُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.

٧١٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَذَرِ مَا تَفْسِيرُهُ، فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي الشُّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٧١٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً، وَإِذَا التَّبَسَّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْتَمِسُوهُ مِنَ الشُّعْرِ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ).

٧١٨٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا شَتْمُ الْأَعْرَاضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهَجَاءُ، وَالرَّأْوِيَةُ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢٤١/١٠)

* وقال الذهبي: منقطع.

٧١٨١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشَدُ الْأَشْعَارَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَقْبَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَفِي حَرَمِ اللَّهِ وَعِنْدَ كَعْبَةِ اللَّهِ تَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ؟ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ إِنْ لَمْ تُفْسِدْ نَفْسَكَ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الشُّعْرِ إِذَا أُبْنِتَ فِيهِ النِّسَاءُ، وَبُذِرَ فِيهِ الْأَمْوَالُ. (٢٤٣/١٠)

٧١٨٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ أَبِي سَلَمَى الْمُرَزِيِّ قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ ابْنَا زُهَيْرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِ بُجَيْرٍ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ كَعْبٍ فِيهِ، ثُمَّ قُدُومِ كَعْبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْلَامِهِ وَإِنْشَادِهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوَّلُهَا:

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَبُولُ	مُتَيِّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفَدَ مَغْلُولُ
وَمَا سَعَادُ عَدَاةُ الْبَيْنِ إِذْ ظَعَنُوا	إِلَّا أَعْنُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ
تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ	كَأَنَّهَا مُنْهَلٌ بِالْكَأْسِ مَغْلُولُ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ بِطَوْلِهَا وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا وَفِيهَا:

أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي	وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
مَهْلًا رَسُولَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةً	الْفُرْقَانِ فِيهِ مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ
لَا تَأْخُذَنَّ بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ	أُجْرِمْ وَلَوْ كَثُرَتْ عَنِّي الْأَقَاوِيلُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَصَارِمٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُورٌ
فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُورُوا
□ وفي رواية: فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُ:

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنْدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُورٌ
فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُورُوا

أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُمُ إِلَى الْخَلْقِ لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ. (٢٤٣/١٠)

٧١٨٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّى يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شَعْرًا). (٢٤٤/١٠)

٧١٨٤ - عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّعْرُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. (٢٤٥/١٠)

٢ - باب: ما جاء في الحداء

٧١٨٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرَ رَجُلًا يَتَغَنَّى بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّائِبِ. (٦٨/٥)

٧١٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: (يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، انْزِلْ فَحَرِّكِ الرَّكَّابَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْمِعْ وَأَطِعْ، قَالَ فَرَمَى بِنَفْسِهِ وَقَالَ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَمَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَأَقِينَا
(٢٢٧/١٠)

٧١٨٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ، فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: (أَسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِي)، قَالَ: فَأَسْرِعُوا حَتَّى أَذْرُكُوهُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟)، قَالُوا: مُضَرٌّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ)، قَالَ: فَبَلَغَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مُضَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَوَّلُ مَنْ حَذَا الْإِبِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: (فَكَيْفَ ذَلِكَ؟) قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى إِبِلٍ فَاسْتَأْفَقَهَا، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ أَوْ لِأَجِيرِهِ: اجْمَعْهَا فَيَأْتِنِي، فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تَفَرِّقُ، فَضْرَبَهُ وَكَسَرَ يَدَهُ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَقُولُ: وَآيِدَاهُ وَآيِدَاهُ، فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تَجْتَمِعُ، وَهُوَ يَقُولُ: قُلْ كَذَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَ: سُفْيَانُ، وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ حَادِيَنَا وَنَى).

٣ - باب: ما جاء في صلة الشعراء

٧١٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ شَاعِرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا بِلَالُ، اقْطَعْ عَنِّي لِسَانَهُ)، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً قَالَ: قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي، قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٢٤١/١٠)

٧١٨٩ - عَنْ نُجَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَعْطَى شَاعِرًا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، أَتُعْطِي شَاعِرًا؟ قَالَ: إِنِّي أَفْتَدِي عِرْضِي مِنْهُ.

٧١٩٠ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ) قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِي بِهِ عِرْضُهُ؟ قَالَ: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ.

(٢٤٢/١٠)

٤ - باب: رفقا بالقوارير

٧١٩١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَنْجَشُهُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ ابْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشُهُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْحَاكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ).

(٢٢٧/١٠)

٥ - باب: ما جاء في اللعب بالنرد

٧١٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقْلَبُ كَعْبَاتُهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، إِلَّا عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

٧١٩٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي الْخَطْمِيُّ -: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي بِهِ).

٧١٩٤ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكَفْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزَجْرَانِ رَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ).

● المحفوظ موقوف.

٧١٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ - يُرِيدُ النَّزْدَ - فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِي أَنَّهَا فِي بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ فَلْيُخْرِقْهَا أَوْ فَيَكْسِرْهَا. قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كَلَّمْتُكُمْ فِي هَذَا النَّزْدِ، وَلَمْ أَرَكُمُ أَخْرِجْتُمُوهَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحُزْمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بُيُوتِ الَّذِينَ هِيَ فِي بُيُوتِهِمْ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ.

٧١٩٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: النَّزْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ. □ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَهَا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَمَرَ بِهَا فَكَسِرَتْ وَضَرَبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ. (٢١٥/١٠)

٧١٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَزْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِيُنَّ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنُكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٧١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمُلَاعِبُ بِالنَّزْدِ قِمَارٌ، كَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَاللَّاعِبُ بِهَا عَنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخَنَزِيرِ.

٧١٩٩ - عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، بَلَّغْنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ لُغْبَةً يُقَالُ

لَهَا النَّزْدَشِيرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنَزُ وَالْتَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَذِهِ إِلَّا عَاقَبْتُهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَأَعْطَيْتُ سَلْبَهُ مَنِ اتَّانِي بِهِ.

٧٢٠٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّزْدِ فَقَالَ: (قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ، وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ وَالْسِّنَّةُ لَأَغِيَّةٌ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢١٦/١٠)

* وقال الذهبي: بل معضل.

٧٢٠١ - عَنْ بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّزْدَشِيرِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ بِالشَّهَارِذَةِ.

(٢١٧/١٠)

٦ - باب: ما جاء في الشطرنج

٧٢٠٢ - عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: بِأَيْشٍ دَفَعَ كَذَا؟ قَالَ: بِكَذَا، قَالَ: ادْفَعْ بِكَذَا.

٧٢٠٣ - عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَهْشَامُ بْنُ عُزْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا.

٧٢٠٤ - عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ، وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً، وَيُرْخِي شَعْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ.

٧٢٠٥ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ مَالِكِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الْجَامِعُ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قُرِبَتْ إِلَيْهِ دَابَّةٌ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّرْدَشِيرَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا ابْنُ عَوْنٍ، وَكَانَ مُضَيَّبَ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

٧٢٠٦ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْبَصْرَةَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَأَتَيْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ فَوَجَدْتُهُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ. (٢١١/١٠)

٧٢٠٧ - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيَّ وَكَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ.

٧٢٠٨ - عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ.

٧٢٠٩ - عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

□ وفي رواية: لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى يَطْفَأَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا.

□ وفي رواية: صَاحِبُ الشَّطْرَنْجِ أَكْذَبُ النَّاسِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَتَلْتُ وَمَا قَتَلْتُ.

٧٢١٠ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ عليه السلام بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ تَيْمِ اللَّهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَإِغْوِيٍّ هَذَا خُلِفْتُمْ، أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ لَضَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ.

٧٢١١ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ: الشَّطْرَنْجُ مِنَ التَّرَدِّ، بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَلِيَ مَالٍ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا.

٧٢١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّزْدِ.

٧٢١٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ.

٧٢١٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَكْرَهُ الْكَبْلَ وَإِنْ لَمْ يَقَامَرْ عَلَيْهَا، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَبَ بِالشَّطْرَنْجِ.

٧٢١٥ - عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هِيَ بَاطِلٌ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا أُحِبُّهَا.

□ وفي رواية: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

٧٢١٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ. (٢١٢/١٠)

٧ - باب: ما جاء في الغناء والمعارف واللغو

٧٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْفَنِينَ). وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ.

٧٢١٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: (وَالْغُبَيْرَاءُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

٧٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَارِيفُ حَرَامٌ،
وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ. (٢٢٢/١٠)

* قال الذهبي: أبو هاشم الكوفي مجهول.

٧٢٢١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ الثُّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا
يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ
الزَّرْعَ.

٧٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ
تُغْنِي، فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ.

٧٢٢٣ - عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ: أَنَّ بَنَاتَ أُخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
خُفِضْنَ فَأُلْمِنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ
يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَتْ: فَأَرْسِلْ إِلَى فُلَانِ الْمُغْنِيِّ فَأَتَاهُمُ فَمَرَّتْ بِهِ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرْبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرِ
كَثِيرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفْ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ.

* قال ابن رجب: إسناده صحيح (مجموع رسائله ٢/٢٥٦). (٢٢٣/١٠)

٧٢٢٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
الْغِنَاءِ، فَقَالَ: أَنَّهُكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ، قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ
أُخِي، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ. (٢٢٤/١٠)

٧٢٢٥ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَوُومُ مَكَّةَ اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّرِيقَ،

ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُعْتَرِفِ: عَنَّا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّضْبَ فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُعْنِيهِمْ أَذْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنُقْصِرُ عَنَّا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا، فَعَلَيْكَ بِشَعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَضِرَارٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ بْنِ فِهْرٍ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَالنَّضْبُ ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِي الْأَعْرَابِ وَهُوَ يُشَبِّهُ الْحُدَاءَ.

٧٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه جَالِسًا فِي الْمَجْلِسِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: يَتَغَنَّى النَّضْبَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعًا رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّى بِالنَّضْبِ. (١٠/٢٢٤، ٢٢٥)

٧٢٢٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ لَا يُتِّهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى النَّضْبَ.

٧٢٢٨ - عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ مُتَكِنًا تَغَنَّى بِلَالٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَغَنَّى؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعُهُ يَتَغَنَّى النَّضْبَ.

٧٢٢٩ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْغِنَاءِ بِالشَّعْرِ فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا. (١٠/٢٢٥)

٧٢٣٠ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ لِي جَارِيَةً حَسَنَةً الصَّوْتِ، لَوْ عَلَّمْتُهَا الْغِنَاءَ لَعَلِّي أَخْذُ بِهَا مِنْ مَالٍ هَؤُلَاءِ.

* قال الذهبي: هشام بن لاحق واه.

٨ - باب: الرسائل والمكاتبات

٧٢٣١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَبَدَأَا بِأَنْفُسِهِمَا.

٧٢٣٣ - عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُزْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ مِنْ فُلَانٍ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قال الذهبي: فيه انقطاع، وقيس لئن.

٧٢٣٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ مَرَّةً إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٧٢٣٥ - عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ فِي رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَةَ أَخِي الْمُسْلِمِ وَأَبْدَأُ بِاسْمِهِ.

٧٢٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَهْ أَسْمَاءُ اللَّهِ لَهُ.

٧٢٣٧ - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَلَا يَكْتُبُ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ.

(١٣٠/١٠)

٩ - باب: ما شاء الله وشاء فلان

٧٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَغْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدَلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ). (٢١٧/٣)

٩ - باب: الأرجوحة

٧٢٣٩ - عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ.

• هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٢٢٠/١٠)

١١ - باب: ذكر أنواع اللهو واللعب

٧٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي).

• قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: الدُّدُ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ.

٧٢٤١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَأَنْ أَعْبُدَ صَنَمًا يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِذِي الْمَيْسِرِ، أَوْ قَالَ: الْقَيْنِينَ، قَالَ: وَهِيَ عِيدَانُ كَانَ يُلْعَبُ فِيهَا فِي الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِذِي الْعَشْرَةِ.

٧٢٤٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَعِبْتُ بِالْكَبَلِ، أَوْ تَوَضَّأْتُ بِدَمٍ خَثِرِيرٍ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِغُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُجَّةِ وَكَانَتْ حُفْرًا فِيهَا حَطَبٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَسَدَّهَا ابْنُ عُمَرَ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا قَالَ: فَمَا فُتِحَتْ إِلَّا بَعْدُ.

٧٢٤٤ - عَنْ صَفِيَّةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الشَّهَارِذَةِ فَكَسَرَهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ حَمَادًا مَرَّةً يَقُولُ: كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ.

٧٢٤٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ لَعِبِ الْأَزْبَعِ عَشْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ تَنْهَاهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ. (٢١٧/١٠)

١٢ - باب: اللعب بالحمام

٧٢٤٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَاتِ فَيُذْبَحْنَ وَتُتْرَكَ الْمُقَصَّصَاتُ. (٢١٣/١٠)



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢ - باب: حد الزاني المحصن .	٣٢٥	٧ - باب: هل يغرم السارق ما	٣٥٢
٣ - باب: حد الزاني غير المحصن	٣٢٨	سرقه	٣٥٢
٤ - باب: ماجاء في الإحصان ..	٣٢٩	٨ - باب: تضعيف الغرامة	٣٥٢
٥ - باب: إذا أقر بالزنا دون		٩ - باب: السرقة من بيت المال	٣٥٣
المرأة	٣٣٠	١٠ - باب: سرقة العبد	٣٥٤
٦ - باب: حكم من أتى جارية		١١ - باب: تعليق اليد في عنق	٣٥٥
امراته	٣٣٠	السارق	٣٥٥
٧ - باب: حكم المكرهة على		١٢ - باب: حكم النباش	٣٥٥
الزنا	٣٣٢	الفصل الخامس: حد الشرب:	
٨ - باب: تأخير إقامة الحد على		١ - باب: حد شرب الخمر	٣٥٧
الحامل	٣٣٤	٢ - باب: ما جاء في مقدار الحد ..	٣٦١
٩ - باب: حد الأرقاء	٣٣٤	٣ - باب: من وجد منه ريح	
١٠ - باب: حد اللوطي ومن		شرب	٣٦٣
أتى بهيمة	٣٣٦	٤ - باب: ما جاء في صفة	
١١ - باب: الشهادة على الزنا ..	٣٣٨	السوط وصفة الضرب	٣٦٣
١٢ - باب: الرجل يجد مع		الفصل السادس: حد القذف	
امراته رجلاً فيقتله	٣٣٩	والتعزير:	
١٣ - باب: ما جاء في نفي		١ - باب: حد القذف	٣٦٦
المخنث	٣٤٠	٢ - باب: التعزير	٣٦٧
١٤ - باب: إقامة الحد على أهل		المقصد السابع: الرقائق	
الذمة	٣٤١	والأخلاق والآداب	٣٦٩-٤١٧
الفصل الرابع: حد السرقة:		(الكتاب الأول: الرقائق) ..	٣٧١-٣٧٤
١ - باب: حد السرقة ونصابها ..	٣٤٤	١ - باب: مكانة القلب في	
٢ - باب: حرز الأشياء بحبسها .	٣٤٧	صلاح الإنسان	٣٧١
٣ - باب: ما لا قطع فيه	٣٤٧	٢ - باب: أمر المؤمن كله خير .	٣٧١
٤ - باب: عقوبة القطع	٣٤٨	٣ - باب: مثل الدنيا والآخرة ...	٣٧١
٥ - باب: السارق أكثر من مرة .	٣٥٠	٤ - باب: لا عذر لمن بلغ	
٦ - باب: الإقرار بالسرقة	٣٥١	الستين	٣٧٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٥ - باب: التحذير من محقرات الذنوب	٣٧٢	١١ - باب: مخالطة الناس	٣٨٩
٦ - باب: ما جاء في المساكين ..	٣٧٢	١٢ - باب: شكر المعروف ومكافأته	٣٨٩
٧ - باب: طول العمر وحسن العمل	٣٧٣	١٣ - باب: المشورة	٣٩٠
٨ - باب: ملازمة التقوى والورع (الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب)	٣٧٣	١٤ - باب: الرجل يدفع عن عرضه أخيه	٣٩١
١ - باب: أحاديث جامعة: الخير	٣٧٥	١٥ - باب: ما جاء في المزاح ..	٣٩١
٢ - باب: أحاديث في الكبائر والموبقات	٣٧٩	١٦ - باب: لا يقام الرجل من مجلسه	٣٩٢
٣ - باب: أحاديث في صفات المنافقين	٣٨١	١٧ - باب: الجلوس بين الظل والشمس	٣٩٢
الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب:		١٨ - باب: ما يقول إذا رأى ما يعجبه	٣٩٢
١ - باب: فضل الحب في الله ..	٣٨٣	١٩ - باب: النهي عن التجسس .	٣٩٣
٢ - باب: الحياء من الإيمان ...	٣٨٣	الفصل الثالث: آداب اللسان وآفاته:	
٣ - باب: النهي عن الغضب ...	٣٨٤	١ - باب: الترغيب في الصدق ..	٣٩٤
٤ - باب: النهي عن الهجر والشحناء	٣٨٤	٢ - باب: ما جاء في المعارض	٣٩٤
٥ - باب: فضل الضعفاء	٣٨٥	٣ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٩٥
٦ - باب: الرفق بالحيوان	٣٨٥	٤ - باب: اشفعوا تؤجروا	٣٩٧
٧ - باب: الحلم والأناة	٣٨٦	٥ - باب: الكلام على سبيل التفاؤل	٣٩٨
٨ - باب: مكارم الأخلاق	٣٨٦	٦ - باب: ما يجوز من الظن ...	٣٩٨
٩ - باب: المروءة	٣٨٧	٧ - باب: ما جاء في الغيبة والنميمة	٣٩٨
١٠ - باب: أنزلوا الناس منازلهم	٣٨٨	٨ - باب: غيبة الفاسق	٣٩٩
		٩ - باب: ما جاء في ذي الوجهين	٣٩٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤ - باب: ذكر يحيى بن		١٠ - باب: النهي عن السباب ..	٣٩٩
٤٢٤ زكريا عليه السلام		الفصل الرابع: آداب السلام:	
(الكتاب الثاني: السيرة الشريفة) .		١ - باب: المصافحة والمعانقة ..	٤٠١
٥١٩-٤٢٥		٢ - باب: السلام على أهل الذمة .	٤٠١
الفصل الأول: ما قبل البعثة:		٣ - باب: تقبيل اليد	٤٠٢
١ - باب: نسب النبي ﷺ		الفصل الخامس: ما جاء في	
٤٢٥ ومولده		الشعر والألفاظ واللهو:	
٢ - باب: بناء الكعبة وأمر وضع		١ - باب: ما جاء في الشعر	٤٠٣
٤٢٦ الحجر		٢ - باب: ما جاء في الحداء ...	٤٠٦
٣ - باب: حلف الفضول	٤٢٦	٣ - باب: ما جاء في صلة الشعراء	٤٠٧
٤ - باب: زواجه ﷺ من		٤ - باب: رفقا بالقوارير	٤٠٨
٤٢٧ خديجة		٥ - باب: ما جاء في اللعب	
٥ - باب: مبشرات النبوة	٤٢٨	بالنرد	٤٠٨
الفصل الثاني: البعثة والمرحلة		٦ - باب: ما جاء في الشطرنج .	٤١٠
المكية:		٧ - باب: ما جاء في الغناء	
١ - باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ		والمعازف واللهو	٤١٢
٤٢٩ الْأَقْرَبِينَ﴾		٨ - باب: الرسائل والمكاتبات ..	٤١٥
٢ - باب: ما لقي النبي ﷺ		٩ - باب: ما شاء الله وشاء فلان	٤١٦
٤٢٩ وأصحابه من المشركين		١٠ - باب: الأرجوحة	٤١٦
٣ - باب: الهجرة إلى الحبشة ..	٤٣٣	١١ - باب: ذكر أنواع اللهو	
٤ - باب: زواجه ﷺ من سودة .	٤٣٥	واللعب	٤١٦
الفصل الثالث: الهجرة إلى		١٢ - باب: اللعب بالحمام	٤١٧
المدينة وما بعدها:		المقصد الثامن: التاريخ	
١ - باب: بيعة العقبة	٤٣٧	والسيرة والمناقب	٥٦٩-٤١٩
٢ - باب: بدء الهجرة إلى		(الكتاب الأول: الأنبياء) ..	٤٢٤-٤٢١
٤٣٩ المدينة		١ - باب: ذكر مبدأ الخلق	٤٢١
٣ - باب: وصوله ﷺ إلى المدينة .	٤٤٠	٢ - باب: الأنبياء	٤٢١
٤ - باب: فرض الهجرة	٤٤٠	٣ - باب: ذكر آدم عليه السلام	٤٢٢